

عمدة القاري

ذكر ما يستفاد منه إن سنة الداخل إلى المسجد الحرام أن يبدأ بالحجر الأسود فيقبله ثم الخبب إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرطه أن يكون قد طاف طواف الإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الإفاضة وقال النووي وثمة قول آخر وهو أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا وروى الحاكم عن عطاء عن أبي سعيد أن رسول الله لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرماني فإن قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه ولি�مشوا بين الركنين أنه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة والاحتياج إليه كان في غير الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأمر بالتأخر .

. - 75 .

(باب الرمل في الحج والعمرة) .

أي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف وأشار بهذا إلى أن الذي عليه الجمهور هذا وذلك لأنه روى عن ابن عباس أنه ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل .
4061 - حدثني (محمد) قال حدثنا (سريح بن النعمان) قال حدثنا (فليح) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال سعى النبي ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .

مطا بقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد ذكر غير منسوب وذكر فيه أربعة أقوال الأول قول الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي الثاني هو محمد بن رافع حكاہ الجياني الثالث محمد بن سلام حكاہ أبو علي ابن السكن الرابع محمد بن عبد الله بن نمير حكاہ أبو نعيم في (مستخرج) قيل الصواب أنه ابن سلام كما نسبه أبو ذر وحکاه ابن السكن لا يقال إنه اشتباہ يقدح لأننا نقول إنه روى عنهم فلا بأس بهذا الاشتباہ فلا قدح الثاني سريح بضم السين المهملة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم ابن النعمان الجوهرى البغدادي الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد مر في أول كتاب

العلم الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر .

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في موضوع وفيه العنونة في موضوعين وفيه القول في موضوع واحد وفيه أن شيخ شيخه شيخه أيضا لأنه روى عن سريح أيضا وقد قيل إن المراد من قوله حدثني محمد هو البخاري نفسه فعلى هذا يكون راويا عن شيخه سريح بن النعمان وفيه أن فليحا اسمه عبد الملك وغلب عليه لقبه فليح وكنيته أبو يحيى وهو مدنى .

قوله سعي أي رمل في الطوفات الثلاث الأول قوله في الحج أي في حجة الوداع قوله وال عمرة وهي عمرة القضية لأن الحديبية لم يمكن فيها من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا أنكرها .

تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي . أي تابع سريجا الليث بن سعد وهذه المتابعة رواها النسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه فذكره ورواهما البيهقي من طريق يحيى بن بكر عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ أن عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثة ويمشي أربعا قال وكان رسول الله يفعل ذلك .

5061 - حدثنا (سعيد بن أبي مريم) قال أخبرنا (محمد بن جعفر) قال أخبرني (زيد بن أسلم)